قرار وزاري
رقم ٩٨/١٥٤
بضوابط وإجراءات تصنيف المنشآت الفندقية والسياحية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعتبر منشآت فندقية فى تطبيق أحكام هذا القرار الفنادق والاستراحات والشقق الفندقية المخصصة بصفة دائمة لإقامة النزلاء .

وتعتبر منشآت سياحية الأماكن المعدة أساساً لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات ، ويجوز أن يكون ذلك مصحوباً ببرامج ترفيهية .

مـــادة (٢) : تقسم المنشآت الفندقية والسياحية إلى درجات على النحو التالي :

أ - الفنادق ، خمس درجات هي : خمس نجوم ، أربع نجوم ، ثلاث نجوم ، نجمتان ، نجمة واحدة .

ب - الشقق والاستراحات الفندقية ، ثلاث درجات هي : ثلاث نجوم ، نجمتان ، نجمة واحدة .

ج - المنشآت السياحية ، درجتان : ممتازة وأولى .

ويتم تصنيف المنشأة فى الدرجة المناسبة طبقاً للاشتراطات التي تضعها المديرية العامة للسياحة بعد اعتمادها من وكيل الوزارة للسياحة ، وتعتبر منشآت خارج التقييم المنشآت التي لاتندرج تحت إحدى الدرجات السابقة .

مـــادة (٣) : يراعى فى الاشتراطات التي تقررها المديرية العامة للسياحة ما يلي :

أولاً : اشتراطات عامة يجب توافرها فى جميع المنشآت الفندقية والسياحية أو فى نوع منها وتنقسم إلى :

أ - الاشتراطات الهندسية والإنشائية المقررة من الجهات المختصة .

ب - الاشتراطات العامة الأخرى التي يجب توافرها فى جميع المنشآت الفندقية والسياحية .

ويجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة الإعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء .

ثانياً : اشتراطات خاصة ، وهى الاشتراطات التي ترى المديرية وجوب توافرها فى المنشأة المقدم طلب الترخيص بها ، ويجوز للوزير إضافة اشتراطات أخرى يجب توافرها فى أى منشأة فندقية أو سياحية مرخص بها .

مـــادة (٤) : على مستغلي المنشأة الفندقية والسياحية أو المسؤولين عن إدارتها وضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة فى مكان ظاهر وبالشكل الذي يحدده وكيل الوزارة للسياحة، وعليهم الإعلان عن الأسعار المحددة فى مكان ظاهر بقوائم واضحة باللغتين العربية والإنجليزية ، وتكون هذه القوائم مختومة بخاتم وزارة التجارة والصناعة ، وبالنسبة للمنشآت الفندقية يجب وضع هذه القوائم فى الغرف وفى قسم استقبال النزلاء .

مـــادة (٥) : يعتد عند تصنيف المنشآت الفندقية والسياحية بمستواها وحجم طاقتها معاً من حيث عدد الغرف والشكل الخارجي والمدخل والبهو والاستقبال والأماكن المخصصة لإيواء السيارات ، ومساحات الغرف والمرافق الملحقة بها وتأثيثها ونوع وحجم الخدمات المقدمة.

مـــادة (٦) : لصاحب المنشأة أو من يمثله قانوناً الاعتراض على قرار التصنيف ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وتفصل فى الاعتراض لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة والصناعة من وكيل الوزارة للسياحة أو من ينوب عنه رئيساً ، ومدير الدائرة المختصة وعضو يختاره رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان ، ويكون قرار اللجنة نهائياً بعد اعتماده من الوزير .

مـــادة (٧) : إذا أثبت التفتيش على المنشأة هبوط مستواها بحيث لايتناسب مع الدرجة المقيمة عليها أو مع الأسعار المعتمدة لها جاز للدائرة المختصة عرض الأمر على وكيل الوزارة للسياحة ، لإعادة النظر فى الدرجة والأسعار وتخفيضها ، بما يتناسب والحالة التي آلت إليها المنشأة ، وذلك بعد لفت نظر المنشأة وإنذارها ومنحها المهلة المناسبة .

مـــادة (٨) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٢٦ من رجب ١٤١٩هـ

الموافق : ١٥ من نوفمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٣٦)
الصادرة فى ١٩٩٨/١٢/١م